

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٧

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛  
وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إنشاء أكاديمية الشرطة ؛  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن أحكام اللياقة الصحية  
التي يجرى على أساسها الفحص الطبى الابتدائى ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

بمراعاة أحكام القرار الوزارى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه تُضاف الفحوصات  
والإجراءات الطبية التالية للفحوصات التى تجرى للمرشحين للالتحاق بكلية الشرطة :

- ١ - تحليل الإيدز .
- ٢ - تحليل السكر التراكمى .
- ٣ - تحليل صورة دم كاملة .
- ٤ - تحليل هرمونات الغدة الدرقية (T3 - T4 - TSH) .
- ٥ - تحليل أنزيم تكسير العضلات (CPK) .
- ٦ - الاختبارات النفسية :

**أولاً - اختبار تقييم سمات الشخصية :**

( أ ) قائمة مينيسوتا المتعددة المراحل (Minnesota Multiphasic Inventory)  
(MMPI) .

(ب) اختبار أيزنيك لاستبيان الشخصية (Eysnek Personality Questionnaire) .

## ثانياً - اختبارات الصحة النفسية :

استبيان الصحة العامة (General Health Questionnaire) .

وتتم هذه الفحوص بمعرفة وزارة الداخلية وعلى نفقتها فى جهات طبية معتمدة .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٧/٢٠١٨

صدر فى ٢٩/٧/٢٠١٧

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد